وقف الشريف حسين باشا
"رحمه الله"

إعداد الطالبة

أسماء زيد الحارثي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن الله تعالى خلق الخلق لغاية عظيمة، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومن خصائص العبادة في دين الإسلام شمولها وتعدد أنواعها وتنوع مجالاتها، فمنها عبادات بدنية كالصلاة والصيام، وعبادات قولية كالذكر وقراءة القرآن، وعبادات قلبية كالخوف والرجاء والتوكل، وعبادات مالية، وهذه العبادات المالية مشتملة على إنفاق المال ابتغاء وجه الله تعالى، ومن أجل هذه العبادات المالية وقف المال في سبيل الله عز وجل؛ لما يترتب عليه من مصالح عظيمة وفوائد كبيرة في الأمة، والمجتمع والأفراد، في الدنيا والآخرة[1].

ومن أنواع الوقف: الوقف الذري..

ويعتبر الوقف الذري من أجلَ أنواع الأوقاف وأنبلها غاية؛ فالهدف منه ألا يذر الواقف ذريته عالة على المجتمع يتكففونهم، ونقصد بالذرية الأبناء وأبناء الأبناء وكل من له صلة بالواقف وإن مرت القرون، وهذا من روعة التشريع الإسلامي الذي جمع بين نبل المقصد، والقربة من الله عز وجل، الإنفاق على الرعية، والوقف الذري هو: "الذي يوقف على الواقف نفسه أو أشخاص معينين، ولو جُعل آخره جهة خيرية؛ كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[2]"[3].

وسوف نتناول مثال من واقع الحياة على الوقف الذري..

أولًا/ اسم الواقف:

الشريف حسين باشا ابن الشريف يحيى ابن الشريف سرور "رحمه الله".

ثانيًا/ الموقوف عليهم:

الشريفة مزينة والشريفة فاطمة بنتي الواقف لصلبه، والشريفة عابدية بنت الشريف عبدالمعين ابن الواقف لصلبه وذلك مدة حياتهن ينتفعن به سكنًا وإسكانًا وغلة واستغلالًا وبسائر الانتفاعات الشرعية السائغة شرعًا في الوقف من غير مشارك لهن في ذلك ولا منازع.

وإذا ماتت إحداهن عاد نصيبها إلى الباقيات منهن.

ثم من بعدهن يكون ذلك وقفًا على أولاد الواقف المذكور لصلبه ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه مهما تناسلوا وتعاقبوا طبقة بعد طبقة ونسلًا بعد نسل على أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون.

---

[1] النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد بن علي المشيقح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٧.

[2] الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الإعادة الأولى المطابقة للطبعة الثانية،١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص١٤٠

[3] موقع: طريق الإسلام، مقال: الوقف الذري ووقف الإرصاد، https://ar.islamway.net/article/27745/.

على أن من مات من أولاد الظهور المذكورين عن ولد أو ولد ولد وأسفل منه عاد نصيبه إلى ولده أو ولد ولده أو للأسفل منه إذا كان الولد أو الأسفل منه من أولاد الظهور.

ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل من أولاد الظهور عاد نصيبه إلى أصل هذا الوقف وأجرى مجراه.

فإذا انقرض أولاد الظهور من ذرية الواقف المذكور كان ذلك وقفًا على أولاد البطون من ذرية الواقف المذكور ونسلهم وعقبهم مهما تناسلوا وتعاقبوا على النص والترتيب المذكورين أعلاه في أولاد الظهور من ذرية الواقف المذكور.

فإذا انقرض أولاد البطون من ذرية الواقف المذكور كان ذلك وقفًا على الفقراء والمساكين من السادة الأشراف من ذوي زيد الموجودين بمكة المكرمة.

ثم على مطلق الفقراء والمساكين بمكة المكرمة.

ثالثًا/ شروط الواقف:

شَرَطَ الواقف المذكور في وقفه هذا شروطًا أكّد العمل عليها وصير المرجع والمآل إليها، منها:

أن أول ما يبدأ به من غلة وقفه هذا: ١- بعمارته. ٢- وترميم ما فيه بقاء عينه.

- **الناظر وشروطه:**

أن شرط النظارة على وقفه هذا: أولًا لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للمكرم السيد علوي ابن المرحوم السيد محمد بن شيخان الجفري مدة حياته، ثم من بعده للشريفة مزينه المذكورة، ثم من بعدها للشريفة فاطمة المذكورة، ثم من بعدها للشريفة عابدية المذكورة، ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من أولاد الظهور من ذرية الواقف المذكور، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من أولاد البطون من ذرية الواقف المذكور، وإذا آل الوقف إلى الفقراء من السادة الأشراف ذوي زيد الموجودين بمكة المكرمة أو إلى مطلق الفقراء والمساكين كان النظر فيه للحاكم الشرعي بمكة المكرمة يقيم عليه ناظر من قِبله من أهل الديانة والأمانة يقوم بمصالحه دوامًا واستمرارًا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

رابعًا/ ما هو هذا الشيء الموقوف، تاريخه:

الواقف (الشريف حسين باشا) قد وقف وحبس وسبل وتصدق وأكَد وخلَد وسرمد وأبَد ما هو له وفي ملكه وحوزته وهو باقٍ تحت تصرفه إلى حين صدور هذا الوقف منه الآيل إليه والموقوف هو كامل الدار أرضًا وبناءً المبنية بالحجر الجديدة العمارة المشتملة على (تم ذكر مواصفات العين الموقوفة في صك الوقف) بمكة المكرمة بحارة جياد بالموقع المعروف ببئر بليلة.

تاريخها: ١٣١١/١١/٢٠هـ

وهي باقية إلى يومنا هذا.

خامسًا/ مميزات الوقف:

١. موقعه الجغرافي حيث أنه في وسط البلد.
٢. رجوعه على الفقراء والمساكين في حال انقطاع النسب.

سادسًا/ مشكلات هذا الوقف:

١. الوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون كأصل يعتبر مشكلة.
٢. الطبقات، بحيث تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى.
٣. قد تكون هناك مشكلة في أحد شروط الوقف.

سابعًا/ حلول لهذه المشكلات:

١. العدل بين الذرية ذكورًا وإناثًا.
٢. صياغة شرط الواقف صياغة جيدة بعيدة عن الأخطاء.
٣. جعل نسبة من العمارة لتنمية الوقف.

ثامنًا/ آثار هذا الوقف:

١. الأجر والثواب العظيم من الله في حياة الواقف وبعد مماته.
٢. حماية الأموال من الإسراف والتقتير.
٣. قد يكون وسيلة لمعالجة مشكلة الفقر في حال آل الوقف إلى الفقراء والمساكين.

عن أنس بن مالك أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى واحد: يتبعه أهله، وماله، وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله)[٤].

تم بحمد الله وتوفيقه..

[٤] الراوي: أنس بن مالك، المحدث: أبو نعيم، المصدر: حلية الأولياء (٩/٤٠٨)، أخرجه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠).

المراجع

- النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد بن علي المشيقح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الإعادة الأولى المطابقة للطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- موقع: طريق الإسلام، مقال: الوقف الذري ووقف الإرصاد، https://ar.islamway.net/article/27745/